هيئته عند الشافعي رحمه الله قوله فانها من مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة
جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعلون غيرهم
بسكين عظيم ونُدب احداد شفرته الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة
بفتح الشين وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين
العريضة التي استعملها القصاب والمراد بها المعنى الاخير وقيل الاضجاع
وهو وضع المذبوح بالارض ذكره بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روي
انه عم رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات
هل حددتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوي
العقول يعني ان التحديد لذبحه والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال
الذي اورد على هذا الحديث زبدة الكونيين مع كونه سرابا لا يتوجه اصلا
لان الوهم كاف في ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك
الكليات وما نحن فيه ليس منها ودبجها من قفاها وضمير ها قوله رجلها راجعة
الى الذبيحة المذكورة في اول الباب وحل مع الكراهية في الذبح من القفا اذا
بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت
بلا ذكاة كذا في شرح المجمع حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة
فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية
الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب [illegible]
ورد بان الحيوان مركب من عظام وعروق وهي شرايين واوتار [illegible]
ثم شيء يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افادة معنى الكراهية
وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه قبل ان تبرد
بضم الراء من باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم كما لا يخفى

موتات — الكليات

قوله

٢٨٨

مالم يحين

قوله او اقلف وهو ما يختلف والاخرس لا لسان له والوثني عابد الصنم
والمجوسي عابد النار وتارك التسمية عمدا لا يحل تسمية ذبيحته لان النهي المطلق
في قوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يقتضيها التحريم والمسلم والكتابي في ترك
التسمية سواء قوله وايضا او لم يوجد اه فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله تع
واقوى حجة وبين قوله وايضا قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تع ولا تأكلوا
الاية على قوله او فسقا اهل لغير الله به بناء على ان فيه قرينة قوله تع وانه لفسق
والثاني احتجاج بحمله بناء على عدم عده من المحرمات [illegible]
ولا تأكلوا اه فيه اشارة مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف لما [illegible]
نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسير ما في آخر سورة الانعام حيث قال
عن رسول الله عم نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة الحديث لا نزولها
[illegible] في ظاهر كون نزول احد مما قبل الاخرى فليتامل وعند مالك
لا يحل في الثلث ايضا [illegible] مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي
في تفسير قوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بحل متروك
التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للمجمع والصبوح والبحار ويمكن
التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات عن مالك رحمه الله
ان يذكر مع اسم الله تع غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكروه والثاني
حرام والثالث لا باس به اشار المصنف اليه صورة ومعنى اه قوله
بالحفظ لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر
الاعراب في جهة الكراهية وجود الوصل صورة والقران ظاهر اوجه الحل
فقدان معنى الشركة ومن نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح
قطع العروق من اعلى العنق تحت اللحيين ووجه الاستحباب في الكل مخالفة

مطلب — بيان للمجمع

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)